

قاضي المفرد العسكري بالقامشلي

يصدر حكمه بحق المواطن السوري هوزان حسن محمد

علمت لجان الدفاع عن المحريات الديمقراتية وحقوق الإنسان في سوريا، أن القاضي المفرد العسكري بالقامشلي أصدر بتاريخ 31/10/2010 حكماً قاسياً بحق المواطن على السيد هوزان حسن محمد، فقد تم الحكم عليه بالسجن ستة أشهر وفق أحكام المادة (307) من قانون العقوبات السوري ، والتي تنص:

وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنها إشارة المنعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على التزاع بين المطوائف ومختلف عناصر الأمة...
وتحتمل منه المدعى عليه المسؤولية الجنائية المدنية، وذلك بناءً على ما يرد في المادتين 15 و 16 من قانون العقوبات.

والسيد هوزان حسن محمد والدته شيرينه من تولد القامشلي - محافظة الحسكة 1986 تم اعتقاله من قبل الأجهزة الأمنية السورية في 15/6/2010 لأسباب مجهولة وتم العثور في جواله على بعض المصور لسياسيين أكراد معرفين...

إننا في لجان الدفاع عن المحريات الديمقراتية وحقوق الإنسان إذ ندين هذا الحكم الجائر بحق المواطن السوري هوزان حسن محمد.

فإتنا نطالب السلطات السورية بوقف هذا الحكم وإنفائه، وكذلك الكف عن إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية بموجب المصاكيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحاكم سندًا لحالة المطوارئ الباطلة دستوراً وقانوناً، وإلقاء ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير، وإسقاط المتهم الموجهة إليهم، وإلقاء ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سوريا، كما نتحث الحكومة السورية على اتخاذ الإجراءات الملائمة والمعاجلة بما يكفل إلغاء كافة أشكال التمييز بحق المواطنين الأكراد، وان تتيح لهم إمكانيات التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وفقاً للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية واتخاذ الإجراءات الفورية الفعالة للإلغاء نتائج إحصاء عام 1962 وتبعته، كما نعود ونؤكد على ضرورة المتزامن الحكومة السورية بكلفة الماتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005. وبتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بدورتها الاستثنائية بشهر آب لعام 2001 وتحديد الفقرة 13 منها المتعلقة بالتمييز بحق مجموعات أقلية معينة على أساس التراث غير العربي، وبتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بدورتها 54 بتاريخ 19 آذار 1999 وتحديد الفقرة 9 و 10 المتعلقة بداعي القلق من التمييز بحق المواطنين الأكراد وتحديد المجردين من الجنسية والمكتومين .

دمشق في 2102010

لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة